•أهلية الموهوب له:

لم يشترط المشرع الجزائري أهلية التصرف، فيكفي في الموهوب له التميز لأنه عنما يقبل الهبة إنما يقوم بعمل نافع له نفعا محضا. ولذلك فالشروط التي تشترط في أهلية الموهوب له شرطان: **الشرط الأول** :يشترط في الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة، فإن لم يكن موجودا أصلا، أو كان موجودا تقديرا بأن كان جنينا فالهبة غير صحيحة.

الشرط الثاني :الموهوب له موجود حكميا لا حقيقة كوجود الجنين في بطن أمه، وقد تضاربت الأراء حول صحة الهبة للحمل فذهب بعضهم إلى عدم جوازها .

ب-المحل :

المحل في عقد الهبة هو الشيء الموهوب، وهذا هو التزام الواهب، إذ أن الأصل في الهبة أنها عقد ملزم لجانب واهب وهو الواهب، إلا إذا كانت الهبة بعوض أو الت ازمات أخرى فيتوجب على الموهوب له أداءها فحينئذ تكون الهبة ملزمة لجانبين، وهذا ما عناه المشرع في المادة 2/202من قانون الأسرة على أنه: "يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف على إنجاز الشرط." وعلى ذلك فإن موضوع الهبة قد يكون حقا ماليا كما يجوز أن يكون حقا عينيا كما يمكن أن يكون شخصيا، ويسري عليه ما يفرضه القانون من توافر شروط معينة من محل الالت ازم من حيث كونه موجودا أو قابلا للوجود، أو أن يكون معينا أو قابلا للتعين، وأن يكون مشروعا وأخي ار يكون أن يكون المحل مملوكا للواهب.

-أن يكون العقار الموهوب مملوك للواهب

ويستنتج هذا الشرط من مفهوم نص المادة 205من قانون الأسرة التي تقول: "يجوز للواهب أن يهب ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا. فالمادة جاءت تصريحية في وجوب أن يكون الشيء الموهوب (العقار الموهوب) ملكا للواهب، والشاهد لفضة "كل ممتلكاته " حيث يفهم من هذه الفظة وجوب أن يكون ما يهبه الواهب ملكا له لأن القاعدة تنص على استحالة تمليك ما ليس بمملوك.

-أن يكون العقار موجود وقت الهبة

يجب أن يكون المحل أو الشيء الموهوب موجودا وقت الهبة، فلا تصبح الهبة ما ليس بموجود وقت العقد، وعليه يجب أن يراعي وجود الشيء وقت تكوين العقد، فإذا كان موجودا وقت التعاقد فإن العقد يتم نهائيا، وان كان العقار غير موجود فإن العقد يكون باطلا بطلانا مطلقا، بل منعدم الوجود، واذ ظهر الشيء هلك قبل العقد. وقد نصت المادة 206من ق أ ج": على تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول

وتتم بالحيازة ..." فالحيازة ركن كما ذكرنا فإذا تخلفت بطلت الهبة ولا يستطيع الموهوب له أو نائبه حيازة الشيء الموهوب ما لم يكن موجودا وقت إبرام عقد الهبة ومنه نخلص إلى عدم جواز هبة الأموال المستقبلية رغم أن المادة 92من القانون المدني تنص على: " يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا ومحققا. "وتخرج الهبة عن دائرة هذا النص لأنه يشترط فيها ركن الحيازة التي تبطل الهبة بغير تحققها بنص الفقرة الثانية من المادة 206 ق أ ج.

-أن يكون محل الهبة مشروعا وقابلا للتعامل فيه

إن عدم قابلية الشيء للتعامل فيه ترجع إلى أمران هما: طبيعة هذا الشيء نفسه أو إذا أخرجه القانون من دائرة التعامل. فالشيء الخارج من دائرة التعامل بحسب طبيعته هو الشيء الذي للجميع الانتفاع به على السواء من غير أن يحول انتفاع أحدهم دون انتفاع غيره به كالهواء وأشعة الشمس وماء البحر...الخ وهي الأشياء التي عنتها المادة 686ق أ ج على: "..والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا تستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها".

-وجوب أن يكون محل الهبة معينا أو قابلا للتعين

بتنزيل الفقرة الأولى من المادة 94من القانون المدني الجزائري على محل الهبة العقارية نقول يجب أن يكون العقار الموهوب محددا تحديدا ينفي عنه الجهالة من قبل الموهوب له.